

## تعليمات طلب الترشح

**إستناداً لقانون الشركات ساري المفعول فإن أي طلب ترشح يجب ان تنطبق عليه الشروط التالية :**

### المادة ١٣٣

أ . يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية.

ب. يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة سنة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقیقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج. تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكاً لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبیت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التاهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

### المادة ١٣٤

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضواً فيه اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:  
أ . باي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالآداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ب. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

### المادة ١٤٦

أ . يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة الشركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب. على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ج. لا يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

### المادة ١٤٨

أ . لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

ب. لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها.

ج. لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

د. يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ. كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

ويجب ارفاق التالية :  
المرشح الاعتباري

- ١- ارفق صورة حديثة عن شهادة المفوضين بالتوقيع
- ٢- طلب الترشح على ورق الشركة الرسمي ومختوم بختمها

الشخص الطبيعي

- ١- ارفاق صورة عن هوية الاحوال الشخصية
- ٢- شهادة عدم محكومية بتاريخ حديث

طلب ترشيح

أقر انا الموقع ادناه وحيث ارغب بالترشح لعضوية مجلس الادارة للشركة العربية الدولية للفنادق بتوافر جميع الشروط الواردة بالمواد (١٣٣/ج) و (١٣٤) و (١٤٦) و (١٤٧) و (١٤٨) من قانون الشركات النافذ.

١- عدد عضويات مجالس الادارة التي أشغلها لا يتجاوز العدد المسموح به وفقا لأحكام المادة ١٤٦ من قانون الشركات الاردني ، حيث أنني فقط عضو في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة التالية في المملكة الاردنية الهاشمية :

أ-

ب -

ث -

ج -

ح-

٢- أنني لست عضوا في مجلس إدارة شركات في المملكة الاردنية الهاشمية تتشابه غاياتها وأعمالها مع غايات وأعمال الشركة العربية الدولية للفنادق المساهمة العامة أو تنافسها أو أنني أعمل مديرا عاما لها.

٣- أنني لست موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .

٤- عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع المبرمة مع الشركة العربية الدولية للفنادق المساهمة العامة أو لحسابها وما زالت قيد التنفيذ .

أقر بأن جميع المعلومات أعلاه صحيحة

الإسم:

التوقيع:

التاريخ: